السلعة للبائع لما في التبعيض من ضرر الشركة والمعلوم الثاني هنا هو الموروث والاول الوارث
والعلة ضرر الشركة والحكم التصرف في الاجازة والرد الا ان الاستحسان عند الشيخين ايضا وهو
ما في الموازنة وهو معنى يجتمع فيه الجيد فيه عبارته والمراد بالمعنى دليل
الحكم الذي استحسنه وامد الحكم وقد عبر عنه اخذ الجميع الجميع اي جميع السلعة بيمينه من اراد
الاجازة من اخذ نصيب الراد ويدفع جميع الثمن للبائع ليرتفع ضرر التبعيض ان شاء الجميع
ذلك والا وجب رد الجميع للبائع الا ان يرضى بالتبعيض فذلك له وهل ورثة البائع خيار وعلت
قبل قبضه كذلك اي كورثة المشتري فيه خلاف الفيا سواء الاستحسان ونزل الجميع منهم منزلة
الراد من ورثة المشتري والراد منزلة الجميع وقد الفيا سواء اجازة الجميع ان اجاز بعضهم والاستحسان
اخذ الراد الجميع او انتقاء خلافهم الفيا سواء فيه دون الاستحسان والعرف على التاويل
بين ورثة البائع والمشتري الجميع من ورثة المشتري له ان يقول لمن طالبه نصيب غيري وهو
البائع انت رضيت باخراج السلعة بهذا الثمن هذا لا ادفعه لك ولا يمكن الراد ان يقول اترك
لمن طالبه حصة الجميع وهو المشتري لانتقال الملك عنه للمشتري بمجرد الاجازة ثاويلات
ثم المعتمد الفيا من ورثة المشتري والبائع وان جنى من له الخيار وعلم انه لا يفيق بعد طول
بخر الصبر اليه بالاخذ نظرا للطرفين بالاصلاح له من امضاء او رد ونظرا بالنسبة
للمجنون اي انتظر المغمى عليه لافاقته لينظر بنفسه وان طال الاغماء وبعد مضي زمنه
بما يحصل به الضرر فسخ البيع ولا ينظر له الاستحسان وقال الشيخ ينتظر له والمراد زمن
الخيار للبائع لانه منحل الاصل نظرا لتغريره وما يوجب للغبن البيع بالخيار عنده له
اي للبائع الا ان يستثني اي يشترط المشتري حاله فيمنعه والغلة الزائدة من الخيار من
لبن وسمن وبيض وان تولد ما جنى اي الجنين على البيع بالخيار اي للبائع ولو استثنى المشتري
حاله فيه خلافا لقول انه لا يكون للبائع لانه كجزء المبيع لانه ثمرة ومثله الحمل والتابع
وغيره واما الثمرة الظاهرة فكالعبد لا يكون للمشتري الا بشرط وان اختلفا في زمن
الخيار صدق اي البائع اذا قبضه المشتري وكان مما لا يغاب عليه حيث لم يظهر كذب
المشتري او كان مما يغاب عليه وثبت تلفه او ضياعه ببينة وسواء كان الخيار له او
للمشتري او لهما او لغيرهما وحلف المشتري فيما لا يغاب عليه حيث ادعى تلفه او ضياعه
بعد قبضه منه لانه امين لا ان حلف المنكر لقد ضاع وما فرطت والحلف غير في ما فرطت
وقف الا ان يظهر كذبه كان يقول ضاعت او هلكت فتقول البينة بل عرفناه او كذا او يقول
ضاعت يوم كذا فتقول البينة رايناها عنده بعد او الا ان يقامر عليه كحلي وثياب

وثياب

وثياب فيضمن المشتري بدعوى التلف او الضياع الا ببينة تشهد له بذلك فلا ضمان عليه
ثم يبين ما يضمنه مشتري حيث كان الضمان منه بقوله وضمن المشتري اي غير البائع ما كان
الخيار له الا كمن من ثمنه الذي بيع به او القيمة لان من حق البائع اختيار الامضاء ان كان
الثمن اكثر والرد ان كانت القيمة اكثر الا ان يتلف المشتري انه ما فرطت والثمن
يضمنه دون التلف الى القيمة ثم شبه في ضمن الثمن قوله كخيار اي كما اذا كان الخيار
للمشتري وغاب عليه والا فمن ضياعه او تلفه ولو كان الخيار لهما فالظاهر تغليب من
البائع لان الملك له وكغيبة بائع عن المبيع بالخيار وادعى التلف او الضياع والخيار لغيره
مشتري او اجنبي فانه يضمن الثمن ومعنى ضمانه انه يرد للمشتري ان كان قبضه والا فما
شاء ولما قدم حكم جناية الاجنبي بقوله وان شرط جنى اجنبي له ذكر جناية
الاجنبي وانها ستة عشر صورة ثمانية في البائع ومثلها في المشتري بجناية
كل اما عمدا او خطأ سلعة او غير متعلقة اي كل من الاربعة اما ان يكون الخيار للبائع او
للمشتري وهذا بالكلام على جناية البائع مقدما وان جنى بائع زمن الخيار والخيار له عمدا
ولم يقتله فرد اي فعله دال على رد المبيع وخطأ فللمشتري ان اجاز البائع بعاله فيه
من خيار الشرط خير في الغبن ان شاء تمسك ولا شيء له او رد واخذ الثمن وان تلف
المبيع انفسخ البيع بينهما في صورتي العمد والخطأ وان خير غيره اي غير البائع وهو
المشتري ولو بالتصريح به فعمد البائع ولم يقتل المبيع فللمشتري رده او
امضاء واخذ ارش الجناية وان تلفت السلعة بجناية البائع ضمن للمشتري
الاكثر من الثمن والقيمة وان اخطأ البائع والخيار للمشتري فله اي للمشتري اخذه ان
فيما ولا شيء له لان بيع الخيار فيه جناية البائع على ملكه او رده للبائع وان تلفت
السلعة بجناية البائع انفسخ البيع وهذه ثمانية بجناية البائع ثم شرع
في ثمانية المشتري بقوله وان فيما مشتري والخيار له ولم يقتلها عمدا فهو رض كما
تقدم وخطأ فله رده وما نقصوه التمسك به ولا شيء له وان اتلفها المشتري فيه
ضمن للبائع الثمن كما تقدم وان خير غيره اي غير المشتري وهو البائع وخطأ
المشتري وهو البائع عمدا او خطأ ولم يقتل فله اي للبائع رد المبيع واخذ
ارش الجناية او الامضاء واخذ الثمن في العمد والخطأ كما عليه جملة وارشوا
والفرق نقله الحطاب عن ابن عرفة ان الخيار المذكور للبائع حيث كانت الجناية عمدا
فان كانت خطأ خير المشتري في دفع الثمن واخذ المبيع وترك المبيع مع دفع

الجناية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)